



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٢٩

متعلق بتعديل نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠
وإلغاء القرار رقم ١٠ تاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠١٤ المتعلق بأعمال الوساطة المالية
والقرار رقم ٧ تاريخ ٣ كانون الأول ٢٠١٣ المتعلق بمستندات الترخيص والبيانات السنوية والأحكام المختلفة
المتعلقة بمؤسسات الوساطة المالية

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٨/١/١٠ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٨/٢/١٢ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥،
وبناءً على الإعلام رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ الصادر عن الهيئة والمتعلق بنطاق تطبيق الأنظمة التطبيقية والقرارات
التنظيمية الصادرة عن الهيئة،

نحيطكم علماً بما يلي:

- أولاً:** ألغي القرار رقم ١٠ تاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠١٤ بعد أن:
- أ- أضيفت الفقرة ٢ من المادة الثانية من القرار المذكور الى المادة ٢١٠٣ من نظام الترخيص والتسجيل المتعلقة
بالأنشطة الخاصة الأعمال المتعلقة بالأدوات المالية والتالي نصها:
- "(٢) من أجل ممارسة اعمالها، يحق لشركات الوساطة المالية القيام بالعمليات المتممة لموضوعها غير
انه لا يحق لها:
- أ - القيام بعمليات الصرافة الا حصرأً بغية تنفيذ عمليات متممة أو مرتبطة بعمليات تقوم بها
لصالح عملائها ضمن اطار تحقيق موضوعها.
- ب- شحن الاوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية والمسكوكات.
- ج- مزاوله اي تجارة او صناعة او نشاط غريب عن نشاط الوساطة المالية."
- ب- أضيف البندين ٢ و ٣ من المادة الثالثة من القرار المذكور الى المادة ٢٢٠٤ من نظام الترخيص والتسجيل
المتعلقة بأسهم شركات الوساطة المالية والتالي نصهما:
- (١)- يجب أن تكون اسهم شركات الوساطة المالية اللبنانية كافة اسهماً اسمية.
- (٢)- يخضع التفرع عن الأسهم في رأسمال أية شركة وساطة مالية لترخيص مسبق من الهيئة وذلك



في الحالات التالية:

- إذا أدى التفرغ إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم شركة الوساطة المالية هذه.
- إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.
- لا يعتبر تفرغاً عن اسهم بمفهوم هذه المادة انتقال الأسهم عن طريق الإرث أو التفرغ بين الزوجين أو بين الأصول والفروع.
- ج- أضيفت البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة الخامسة من القرار رقم ١٠ الى المادة ٢١٠٣ من نظام الترخيص والتسجيل المتعلقة بالأنشطة الخاصة الأعمال المتعلقة بالأدوات المالية والتالية نصوصها:
" (٣) على المؤسسات المرخصة العاملة في لبنان ان تخصص، وفقاً للنشاط الذي تقوم به، من أصل أموالها الخاصة الاساسية:
(أ) مبلغاً يعادل الحد الأدنى المعين في المقطع (١) من هذه المادة للمركز الرئيسي.
(ب) مبلغ لكل فرع يعادل ٣٠% من الرأسمال المطلوب لكل فئة من الفئات المنصوص عنها في البند (١) أعلاه من هذه المادة.
- (٤) على كل شركة وساطة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في الخارج ان تخصص لهذا الفرع مبلغاً قدره ثلاثة أمثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالإضافة الى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في الخارج.
- (٥) يحرر كامل رأس المال او كامل المخصصات أو اي زيادة لاحقة نقداً ودفعة واحدة."
- د- أضيفت المادة ١٦ من القرار رقم ١٠ الى المادة ٢٢٠٦ من نظام الترخيص والتسجيل المتعلقة بجدارة وأهلية الأشخاص لدى المؤسسات مقدمة الطلب أو المؤسسات المرخصة والتالي نصها:
" (هـ) تطبق على المؤسسات المرخصة أحكام المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف."

ثانياً: عدّل الجدول المرفق بالملحق رقم ٥ من نظام الترخيص والتسجيل والمتعلق بالامتحانات التي يتوجب على مقدم الطلب النجاح فيها قبل تقديم طلب التسجيل لا سيما فيما يتعلق بـ " رئيس دائرة الامتثال " و"المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال" وذلك بإلغاء امتحان الـ CAMS. كما ألغي البند ٧ من المادة ٢٤٠٩ المتعلق بإعفاء حامل شهادة ICA من شهادة الـ CAMS.

ثالثاً: عدّل البند ١ من المادة ٢٥٠١ من نظام الترخيص والتسجيل والمتعلقة بإنفاد أحكام هذا النظام لجهة إعطاء مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٢/٢٩ للاستحصال على الشهادات المطلوبة.

رابعاً: في إطار توحيد كافة الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة ضمن مجموعة متكاملة:
- ألغي القرار رقم ١٠ تاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠١٤ المتعلق بأعمال الوساطة المالية.



- أُلغي القرار رقم ٧ تاريخ ٣ كانون الأول ٢٠١٣ المتعلق بمستندات الترخيص والبيانات السنوية والأحكام المختلفة المتعلقة بمؤسسات الوساطة المالية .
- أرفق نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠ وملاحقه بعد أن أدخلت التعديلات وفقاً لما جاء في البنود أعلاه.

خامساً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ شباط ٢٠١٨
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه